

## بلغة السالك لأقرب المسالك

عرضا والآخر دينا قوله أي خيار أحدهما أو خيارهما أخذ التعميم من إضافة خيار للضمير والضمير عائد على الأحد الدائر قوله من عقار وغيره أي وتقدم أنها في العقار منتهاها ستة وثلاثون يوما وفي الرقيق عشرة وفي العروض خمسة كالدواب إلا ركوبها في البلد فاليومان وخارجه فالبريدان قوله ومما يعد رضا أي لقول المصنف فيما تقدم وانقطع بما دل على الإمضاء أو الرد وبمضي زمنه فيلزم المبيع من هو بيده وله الرد في كالغد ولا يقبل منه بعده أنه اختار أو رد إلا بينة فالكتابة والتدبير والتزويج والتلذذ والرهن والبيع والتسوق والوسم وتعمد الجناية والإجارة من المشتري رضا ومن البائع رد إلا الإجارة اه قوله يجوز في القرعة أيضا أي بخلاف المسألتين قبلها قوله كخف ونعل أي يأخذ أحدهما فردة خف والآخر الفردة الأخرى والنعل كذلك وأدخلت الكاف المصراعين والقرطين بخلاف قسم الأم العاقلة من ولدها قبل الإثغار فلا يجوز التراضي على ذلك لا في البيع ولا في القسمة قوله فلذا يرد فيها بالغبن أي ولو كانت بيعا لم يرد فيها بالغبن لأن الغبن لا يرد به قوله من مقوم بكسر الواو اسم فاعل وهو المعدل للأنصاء قوله ويجبر عليها من أبها أي ولو كانت بيعا فلا يجبر يجبر عليها من أبها لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين قوله بالسهم المراد به القرعة قوله يفرد كل منهما أي من الدور أو الأقرحة قوله ويقسم العقار